

123 - حكم النظر والمصالحة لزوجة الأب بعد تطليقها - نور على

الдорب

عبدالعزيز بن باز

اما بعد افي دنيا افادكم الله ان والدي تزوج ابنة عمه شقيقته واخذ واحذت في حبله خمس سنوات ولم تنجب احد فطلاقها فتزوج بعدها زوجة اخرى وهي والدتي فهل يجوز لي السلام عليها؟ يعني على زوجة والده الاولى لانها عمتي زوجة والدي سابقها فهل يجوز لي السلام ام لا - 00:00:00

ايفيدوني افادكم الله وطال في اعماركم. نعم زوجة ابي فهرم لك سواء انجبتك او لم تنجب. زوجة ابيك ايها السائل محرم لك سواء انجبتك من ابيه ام لم تنجب ولو ولو عقد عليها فقط عقدا مجردا ولم يدخل بها فانها محرم لك - 00:00:20
لان الله قال ولا تنكحوا ما نكح اباه من النساء الاباء والاجداد محارم لمجرد العقد اذا لا يدخل بها جدك او ابوك هي محرم لك وان دخل بها واجتمع بها فمن باب اولى ان محروم له وان لم تنجب - 00:00:38
فالخلاصة ان زوجات الاباء والاجداد محارم سواء انجبن من ابائك واجدادك والله جل وعلا اعلم. هم - 00:00:57